

أمر تسلكي رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣

تعيين حضرة عبد الرحمن حق سفيرا فوق العادة ومفوضا لدى حضرة صاحبة الجلالة الملكة اليزابيث الثانية

فاسق ملك مصر والسودان

وصي العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ، المعدل بالقانون رقم ٣١ الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٤٨ ،

على المرسومين الصادرين في ٢ يوليه سنة ١٩٣٨ و٦ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بتسوية أصحاب بعض وظائف الإدارة العامة بوزارة الخارجية بالمثلين الدبلوماسيين ،

لبناء على ما يرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أمر بما هو آت :

١ - تعيين حضرة عبد الرحمن حق ، السفير ووكيل وزارة الخارجية ، سفيرا فوق العادة ووفقاً لدى حضرة صاحبة الجلالة الملكة اليزابيث الثانية.

٢ - تعيين وزير الخارجية تنفيذ هذا الأمر ،

محمد عبد المنعم

فاسق وصي العرش المؤقت

وزير القصر
محمد هشتي

أمر تسلكي رقم ١١ لسنة ١٩٥٣

تعيين سفيرين

فاسق ملك مصر والسودان

وصي العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ، المعدل بالقانون رقم ٣١ الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٤٨ ،

لبناء على ما يرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أمر تسلكي رقم ٨ لسنة ١٩٥٣

قبول استقالة حضرة حسن مظفر من وظيفته

فاسق ملك مصر والسودان

وصي العرش المؤقت

بناء على ما يرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أمر بما هو آت :

١ - تعيين حضرة حسن مظفر من حضرة حسن مظفر ، المنصب فوق العادة والوزير المفوض لدى حكومة الجمهورية التنساوية من وظيفته.

٢ - تعيين وزير الخارجية تنفيذ هذا الأمر ،

صدر بقصر عابدين في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٩٥٣ (١٥ يناير ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

فاسق وصي العرش المؤقت

وزير الخارجية
محمد هشتي

أمر تسلكي رقم ٩ لسنة ١٩٥٣

إيجاد خاطفين من الجيش إلى المعاش

فاسق ملك مصر والسودان

وصي العرش المؤقت

بناء على ما يرضه وزير الحرية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أمر بما هو آت :

١ - إيجاد كل من : البكاشي مصطفى محمد كامل ، من سلاح الصيانة الملكي ، والصاعي أحمد مراد من سلاح الفرسان الملكي .

٢ - تعيين وزير الحرية والبحرية تنفيذ هذا الأمر ،

صدر بقصر عابدين في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٩٥٣ (١٥ يناير ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

فاسق وصي العرش المؤقت

وزير الحرية والبحرية
محمد هشتي (لواء أح.)

الراي

وزارة التموين

قرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٣

في شأن الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ومستندات النقل الخاصة بمواد التموين

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ و٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ وبالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ،

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ،

لبناء كل ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

فأداة ١ - يُجب على الجهات والأشخاص المكلفين بمسك دفاتر أو سجلات طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه والقرارات المنفذة له أن يحتفظوا بها في مقر العمل الذي اقتضى مسكتها .

فأداة ٢ - يُجب على الشخص المأمور فعلاً لعملية نقل مواد التموين الخاصة لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ سالف الذكر أن يحتفظ بالمستندات الخاصة بهذه المواد كالفاواتير والأذون وغيرها وأن يقدّمها عند الطلب لرجال الضبط القضائي والموظفين المختصين ، راقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون .

فأداة ٣ - يُعاقب كل من يخالف حكم المادة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز نحمسين جنيهًا أو بإحدى هاتين العقوبتين .

لو يُعاقب كل من يخالف المادة الثانية بغرامة من مائة جنيه إلى مائة وخمسين جنيهًا .

فأداة ٤ - يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

نحريراً في ٨ جمادى الأول سنة ١٣٧٢ (٢٤ يناير ١٩٥٣) .

محمد ثابت بن ناصر

أمر بما هو آت :

١ - **هـ :**

حضره مدنى اندراؤس ، المندوب فوق العادة والوزير المفوض من الدرجة الأولى لدى حكومة الجمهورية الفرنسية بلقب سفير ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً لدى الحكومة المذكورة .

وحضره أحد جلال الدين عبد الرزاق ، الوزير المفوض من الدرجة الأولى ورئيس وقد مصر لدى الأمم المتحدة بلقب سفير ، سفيراً مفوضاً بالجامعة المذكورة .

٢ - **هـ :** هل وزير الخارجية تنفيذ هذا الأمر

صدر بقصر عابدين في ٢ جمادى الأول سنة ١٣٧٢ (١٨ يناير ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

پسر لوصى العرش الموقت

وزير القصر

أحمد حسني

وزير الخارجية

محمد نجيب

صحبي

نشر بالواقع المصري بالعدد رقم ١٦ الصادر في ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٣
مرسوم خاص يتبع ملكية العقارات الازمة لمشروع توسيع شارع الشيخ
مصطفى عبد الرزاق (رجبة عابدين) سابقاً يقسم عابدين والدرب الأحمر
بحافظة القاهرة طبقاً للرسم المعتمد رقم ٥٩ الصادر عنه مرسوم بتاريخ
١٣ يونيو سنة ١٩٤٩ ومن ضمن هذا المرسوم نزع ملكية جزء من العقار
رقم ٧ سكة رحبة عابدين وهو الوارد تحت رقم ٤ مسلسل بالمرسوم وقد
جاء خطأ (مساحة الملك - ٢٣,٠٧ مترًا مربعًا مبانى و٣٢٨,٣٠ مترًا مربعًا
أرضًا) وصحته هو (٣٠,٣٨ مترًا مربعًا أرضًا) كما جاء خطأ (مساحة الملك)
وصحتها (حدود الأرض) كما لم يذكر بالمرسوم مساحة وحدود المبانى وهي
كالآتي (مساحة الملك - ٢٦,٦٠ مترًا مربعًا مبانى - حدود المبانى -
الحد البحرى ينتهي لباقي الملك وطوله ٥,٦٠ مترًا والحد الشرقي ينتهي بعضه
للعقار رقم ٢ حارة فره على وباقيه للدكان رقم ٥ شارع الشيخ مصطفى
عبد الرزاق (سكة رحبة عابدين سابقاً) وطوله ٥,٥٤ مترًا الحد القبلي ينتهي
لشارع الشيخ مصطفى عبد الرزاق (سكة رحبة عابدين سابقاً) وطوله ٣,٠٦ مترًا
والحد الغربى ينتهي لباقي الملك وطوله ٥,٥٠ مترًا - لذا لزم التنويه .